

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230521

الصادر في الاستئناف رقم (V-230521-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/09/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-195499) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الربع الأول والثالث لعام 2019م، والربع الثاني لعام 2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230521

الصادر في الاستئناف رقم (V-230521-2024)

ثالثاً: إلزام المدعى عليها بالسماح للمدعي بتعديل إقراره الضريبي عن فترة الربع الرابع 2019م وذلك بتخفيض بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (705,250) ريال وضريبة قدرها (35,262.50) ريال.

رابعاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار لفترة الربع الأول والثالث لعام 2019م، والربع الثاني لعام 2020م.

خامساً: رفض دعوى المدعي باحتساب غرامة التأخر بالسداد فيما يتعلق بالفترة الربع الأول لعام 2019م والربع الثاني لعام 2020م

سادساً: تعديل احتساب غرامة التأخر بالسداد لفترة الربع الثالث لعام 2019م وذلك لتكون من تاريخ استحقاق الضريبة عن فترة الربع الثالث 2019م وحتى تاريخ الإفصاح والسداد لدى الهيئة عن العقار صك رقم (...) بالخطأ في فترة الربع الرابع 2019م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي فيما يتعلق بإلزام المدعى عليها بالسماح للمدعي بتعديل إقراره الضريبي عن فترة الربع الرابع 2019م وذلك بتخفيض بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وذلك بسبب أن المستأنف ضده قام بتقديم إقراراته وإيراداته طوعاً، وفيما يتعلق باحتساب غرامة التأخر بالسداد لفترة الربع الثالث لعام 2019م، وذلك لكون أن الغاية المتمثلة في تحصيل الضريبة قد تمت وثبتت بموجب سداد المدعي لإقرار الربع الرابع لنفس العام، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230521

الصادر في الاستئناف رقم (V-230521-2024)

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى فيما يتعلق بإلزام المدعى عليها بالسماح للمدعي بتعديل إقراره الضريبي عن فترة الربع الرابع 2019م وذلك بتخفيض بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون ذلك بسبب أن المستأنف ضده قام بتقديم إقراراته وإيراداته طوعاً، وفيما يتعلق باحتساب غرامة التأخر بالسداد لفترة الربع الثالث لعام 2019م، وذلك لكون أن الغاية المتمثلة في تحصيل الضريبة قد تمت وثبتت بموجب سداد المدعي لإقرار الربع الرابع لنفس العام، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230521

الصادر في الاستئناف رقم (V-230521-2024)

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-195499).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.